فلا يكون عبادة اذ هي العمل لله تعالى على وجه الخصوص ولذا يصح من الذمي لكن اذا اريد
باثبات هذا النفع للعبد وجه الله تعالى يصير قربة ويحصل به ثواب عظيم
كذا في مبسوط صدر الاسلام انتهى وفي شرح المشارق للاكمل العتق فيه
معنى القربة لا انه قربة محضة فوقع جهة غيرها لتشوق الشارع الى الاعتاق
فجرى بذلك مجرى صلاتهم وصيامهم وفي الينابيع الاعتاق تارة يكون
قربة بان اعتق عبده لوجه الله تعالى او عن كفارة وجبت عليه وتارة يكون
مباحا ولا يكون قربة كما اذا اعتق ولم يخطر بباله شيء او اعتقه لوجه زيد
او عمرو وتارة يكون معصية كما اذا اعتق لوجه الشيطان او الصنم كما في التتارخانية
قال واما الوقف فليس بعبادة وضعا قال الاكمل الحبس قربة وهو
لا يصح من الكافرين ونص الخصاف على صحته من الكافر فيحمل على اختلاف الرواية
او المحل وهو الظاهر قال بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب
اي للمسلم والا فاي ثواب للكافر وقد قالوا علماؤنا ان ثواب العمل في الآخرة عبارة
عما اوجبه الله للعبد جزاء لعمله سواء كان الذي اوجبه جزاء العمل كالحور
العين والمأكولات والمشروبات والملبوسات او جسمانيا كالفرح والظل
الممدود ونحوهما مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما
في شرح الجواهر قال وهذا ان قصد اعفاف نفسه وتحصينها او
حصول ولد الملق ذلك وقيد بما اذا جامع امرأته ونوى ان يرزقه الله تعالى
ولدا يذكر الله ويتعلم العلم والقرآن ويكثر امة محمد صلى الله عليه وسلم
كما في كفاية الشعبي وفي المصفى قالوا يؤجر في اتيانه اهله وقيل ما خلق
مباح احب من النكاح وابغض من الطلاق قال واما المعاوضات وفي
نسخة المعاملات انواع فالبيع لا يتوقف عليها قال الحصيري
في شرح الجامع الكبير النية في المعاوضات ليست بركن فلا يصير
بترك النية عن الامر مخالفا فيبقى حكم عقده موقوفا على النفذ

قال

قال الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق
اقول ظاهر الواقعات انه يحتاج الى النية حيث قال قال رجل لامرأته
انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو عنده طلاقا وقع الطلاق
لانه لما كان عنده طلاقا كان هذا نية الطلاق قال وقالوا ان المأموم
اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم
عليه قراءتها في الصلاة اقول عدم الحرمة في صلاة الجنازة لكونه
مامورا بقراءة الذكر وقد اتى بها اما في الصلاة فانه مامور بعدم القراءة
فلذلك حرم عليه لترك الاستماع والانصات قال قالوا في المودع اذا لبس
ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان
هذا عجيب من المؤلف حيث قال قالوا المشعرة بان ذلك قول علمائنا
كافة مع علمه بان ذلك قول صاحب الظهيرية وتخريجه وقد نقله
عنه فيها باتي ونصه وعندي المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير
اذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص في الليل فان كان من
قصده ان يلبس القميص من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف والعود
الى الوفاق حتى ضمن وان كان من قصده ان لا يلبس من الغد كان هذا
ترك الخلاف فحتى لا يضمن انتهى قال ترك المنهي لا يحتاج الى نية الخروج
عن عهدة النهي قال في الاسرار عند الكلام على الاحرام المحظور
بالاسلام انواع المعاصي لا يخاطب الانسان فيها بعمل وانما كف
ولانيتها انما عليه ان لا يفعل فاذا دعته نفسه وجب الكف لا لانه واجب
بنفسه ولكن للاحتراز عن الوقوع في الحرمة اذ لو كان واجبا مقصودا
وقد وجب لله تعالى لما تادى الا بنيته كالامر يفعل الله تعالى قال
ويكون مثيبا وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما في الزيلعي اي
ترك اعتقاد الاسلام قال رحمه الله الثانية الامور بمقاصدها اي لا عبرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)